ضوابط الرقابة القضائية على حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر

د. وليد مزغيش
دكتوراه قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية (الجزائر)
إجازة المدرسة الوطنية للإدارة "مولاي أحمد مدغري"
walid-mezghiche@hotmail.com

الملخص

يعود للسلطة القضائية دور بارز في حماية الممارسة الإعلامية على المستوى الوطني وتعزيزها من خلال إحاطتها بمختلف الضمانات التي تُمَكِّنُ فاعلي قطاع الإعلام من صحفيين وإعلاميين من جهة، والمواطنين كمستقبلين للرسالة الإعلامية والمعلومات الصحفية من جهة أخرى، من التمتع بحرية إعلامية شاملة في إطار إعلام صادق وموضوعي.

تقوم السلطة القضائية في الجزائر منذ دستور 1996 على مبدأ الازدواجية، وذلك من خلال استحداث القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، حيث أضحى لهذه الهيئة الدستورية مكانة سامية في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية على غرار حرية الإعلام، وهو ما يبرز من خلال اختصاص القضاء الإداري من جهة، والمبادئ الجنائية والإجرائية في إطار القضاء العادي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية

الممارسة الإعلامية، حرية الإعلام، السلطة القضائية، القضاء العادي، القضاء الإداري.

Résumé

Le Pouvoir Judiciaire joue un rôle primordial dans la protection et la consolidation de la pratique médiatique au niveau national. Il apporte des garanties permettant aux acteurs de l'information et des médias, en l'occurrence, les journalistes et les professionnels du secteur ainsi

que les citoyens récepteurs de l'information, de jouir d'une totale liberté en la matière dans le cadre d'un enjeu médiatique objectif.
Le Pouvoir Judiciaire en Algérie est fondé depuis l'adoption de la Constitution de 1996 sur le principe de dualité des ordres de juridiction, et ce à travers l'instauration d'un ordre juridictionnel administratif au même titre que celui d'ordre judiciaire ordinaire. A cet effet, le Pouvoir judiciaire demeure primordial pour la protection des droits et libertés fondamentales, notamment la liberté de l'information et des médias, ce qui se manifeste à travers la compétence de la juridiction administrative d'une part, et les principes fondamentaux spécifiques de la justice pénale dans le cadre de l'ordre judiciaire ordinaire d'autre part.

Mots-Clés

Pratique médiatique, liberté de la presse, pouvoir judiciaire, ordre judiciaire ordinaire, ordre juridictionnel administratif.

مقدمة

يمتد مبدأ الفصل بين السلطات لجذور تاريخية بعيدة[1]، وتتعدد التعاريف الخاصة به، حيث يُقصد به عموما عدم استئثار هيئة واحدة بكافة السلطات داخل الدولة، ومنه تجزئة السلطة بين عدة هيئات لتتولّى كل هيئة ممارسة المهام المنوطة بها، وعلى هذا الأساس تتولّى السلطة التشريعية مهمة التشريع، وتتولّى السلطة التنفيذية المهمة الإدارية من خلال تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية تتولّى الفصل في مختلف النزاعات المعروضة أمامها بموجب القوانين السارية، وهذا دون أن تتدخل أي سلطة في مهام السلطة الأخرى.

برز مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر انطلاقا من دستور 1989 [2]، ليتم التأكيد عليه بموجب دستور 1996، وإدراجه بصورة صريحة من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة بعد التعديل الدستوري لعام 2016 من خلال الفقرة 12 من الديباجة والمادة 15، وهو ما أبقى عليه التعديل الدستوري لعام 2020 عبر الديباجة والمادة 16، ليكون بذلك النظام الدستوري الجزائري قائم صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس أضحى للسلطة التشريعية مهمة تشريع القوانين في مجالات محددة على غرار الممارسة الإعلامية، وعلى السلطة التنفيذية التنفيذ

---

1 - يعود أصل مبدأ الفصل بين السلطات لأعلام الفكر السياسي الإغريقي على غرار "أفلاطون" و"أرسطو" وأعلام الفكر السياسي الإنجليزي على غرار "جون لوك" وأعلام الفكر السياسي الفرنسي على غرار "جون جاك روسو" ومونتسكيو"، غير أنّ مبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه الحديث قد ارتبط باسم "مونتسكيو" الذي ادعى أنّه على كل نظام حكم أنْ يصبو إلى ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومن أجل ذلك يجب الفصل بين السلطات والحفاظ على توازن بينها مُقرا بوجود ثلاث سلطات وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وذلك في كتابه روح القوانين لعام 1748، حيث جاء فيه:

«*Tout serait perdu si le même homme, ou le même corps des principaux, ou des nobles, ou du peuple, exerçaient ces trois pouvoirs: celui de faire des lois, celui d'exécuter les résolutions publiques, et celui de juger les crimes ou les différends des particuliers*.»

Voir: MONTESQUIEU Charles Louis De Secondat De La Brède. *De l'esprit des lois*. Flammarion, Paris, 2013, p. 265.

2 - لم يتم اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر إلاّ منذ عام 1989، حيث كان النظام الدستوري الجزائري قبل ذلك وفي ظل دستوري 1963 و1976 يقوم على أساس عدم الفصل بين السلطات، واعتبارها بمثابة وظائف مركزة في يد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، ويعود ذلك لطبيعة النظام القائم آنذاك والذي يعتبر الفصل بين السلطات بمثابة تجزئة في السيادة الوطنية.

والتنظيم مع إبقاء هامش من تدخلها في المهام التشريعية، كما انبثق عن مبدأ الفصل بين السلطات استقلالية السلطة القضائية كسلطة قائمة بحد ذاتها ضامنة للحقوق والحريات الأساسية على غرار حرية الممارسة الإعلامية.

ينبثق من التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات وجود سلطة قضائية مستقلة استقلالا عضويا ووظيفيا[3] تسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد من خلال ضمان عدم انتهاكها[4] باعتبار ذلك من أبرز الضمانات الدستورية المرصودة لها بل وأسمى مقومات إقامة دولة القانون[5]، وباعتبار حرية الممارسة الإعلامية من أبرز هذه الحقوق والحريات الأساسية؛ يقع على السلطة القضائية صون هذه الحرية وحمايتها من كل تعدٍ أو إخلال قد يعرقل ممارستها، ومن خلال ما سبق تبرز إشكالية: **نطاق وحدود رقابة السلطة القضائية على حرية الممارسة الإعلامية باعتبارها من أبرز الحقوق والحريات الأساسية المُكرّسة دستوريا ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعيّن الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لعام 1996 ساري النّفاذ، أقرّ الازدواجية القضائية من خلال استحداث القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، وهو ما يفرض التطرق لدور السلطة القضائية في مجال حماية حرية الإعلام في إطار هذه الازدواجية: القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث وعلى هذا الأساس يتولّى كلٌّ منهما دوره كضامن لحرية الإعلام، إذْ يتولّى القضاء الإداري النظر في الطعون ضد قرارات مختلف السلطات الإدارية والتي لها علاقة بالممارسة الإعلامية (**المبحث الأول**)، ومن جهة أخرى القضاء العادي الذي يضمن بدوره عدم انتهاك حقوق منتسبي قطاع الإعلام وهو ما يبرز من خلال مختلف المبادئ والقواعد الإجرائية القضائية المرصودة (**المبحث الثاني**).

3 - يرتبط الأداء الفعّال والناجع للسلطة القضائية بضمان استقلاليتها عضويا ووظيفيا، فمن الناحية العضوية ينبغي إحاطة القضاة بجملة من الضمانات بما يكفل لهم قدر من الحماية والاستقلالية، ومن الناحية الوظيفية فالقاضي ينبغي أن لا يخضع إلا للقانون وحمايته من كل أشكال الضغوط والتدخلات الماسة بأداء مهامه، ومنه فحماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الممارسة الإعلامية مرتبط بمدى الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة القضائية.

4 - تنص المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المُعدّل عام 2020، على: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور."

5 - Voir: MCKAY Leanne. *Vers une culture de l'Etat de droit: Exploration des réponses efficaces aux défis de justice et de sécurité*. United States Institute of Peace, Washington, 2015, p 67.

المبحث الأول: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يستمد القضاء الإداري دوره كضامن للحقوق والحريات الأساسية للفرد من الدستور، وذلك من خلال سلطته في الفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما يشكل أبرز ضمانة للحقوق والحريات في مواجهة الإدارة، حيث يتم إعمال قواعد قانونية مختلفة غير مألوفة ومتميزة عن قواعد القضاء العادي، وفي هذا السياق؛ يدخل ضمن اختصاصه الرقابة على القرارات الإدارية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية (**المطلب الأول**)، مما يساهم في حماية الحريات المرتبطة بها على الرغم من حدود سلطات القاضي الإداري في هذا المجال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المرتبطة بالممارسة الإعلامية

يُقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة تلك السلطات القانونية المُخولة للجهات القضائية والتي يكون لها بمقتضاها سلطة البت في ما يدخل في اختصاصها في الطعون المرفوعة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة والتي تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيها، وذلك للسهر على ضمان مشروعية أعمالها، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري[6]، والذي يكون من خلال النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل، حيث يتوزع الاختصاص بين المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة، وفي هذا السياق؛ يشكل قضاء الإلغاء أبرز صور هذه الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المرتبطة بالممارسة الإعلامية (**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى تساهم رقابة القضاء الكامل بدورها في حماية ذوي الحقوق في مجال الممارسة الإعلامية (**الفرع الثاني**).

6 - انظر المواد 800، 801، 802، 900 مكرر، 901، 902، و903 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم. ويُقصد بالاختصاص: «سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة أمام جهة قضائية، حيث أن فقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص».

الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء على القرارات المرتبطة بالممارسة الإعلامية

يُقصد بقضاء الإلغاء ذلك القضاء الذي يسمح للقاضي الإداري بإلغاء قرار صادر عن سلطة إدارية تبيّن مخالفته للقانون وعدم مشروعيته أثناء فحصه، ومنه إزالة آثاره والنتائج المترتبة عنه، دون أن تمتد سلطة القاضي الإداري لتعديل القرار المطعون فيه أو استبداله[7]، وباعتبار الممارسة الإعلامية نشاط يخضع لقرارات إدارية مختلفة، وحمايةً لحرية الإعلام؛ تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المُختصة، سواءً قرارات مرتبطة بالاعتمادات والتراخيص والرخص[8] لمزاولة النشاط الإعلامي (**أولا**)، أو قرارات متعلقة بتوقيع عقوبات إدارية على المؤسسات الإعلامية (**ثانيا**).

أولا: رقابة قضاء الإلغاء على قرارات رفض منح الاعتمادات والتراخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية

يرتبط ممارسة النشاط الإعلامي بالحصول على اعتمادات وتراخيص ورخص مسبقة، هذه الأخيرة يعود اختصاص إصدارها إلى سلطات ضبط القطاع الإعلامي والسلطة التنفيذية[9]، وفي هذا السياق يتعين تحديد الجهة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في دعاوى إلغاء القرارات المتضمنة رفض منحها، حيث إذا كانت المحاكم الإدارية وفقا للمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية

7 - بوضياف عمار. المرجع في المنازعات الإدارية: *دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 08.

8 - استعمل المشرع مصطلحات "اعتماد"، "ترخيص"، و"رخصة" في مواضع مختلفة في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، حيث ربط الاعتماد بإنشاء النشريات الدورية، وربط الترخيص بمزاولة بعض النشاطات الخاصة بهذه النشريات كاستيرادها، في حين ربط الرخصة بمجال السمعي البصري.

9 - إذا كان الأصل في إصدار الاعتمادات والتراخيص والرخص المتعلقة بمزاولة النشاطات الإعلامية من اختصاص سلطات ضبط القطاع؛ فإنّه يبقى للسلطة التنفيذية جانب من هذا الاختصاص من خلال مزاولتها لعملية منح الاعتمادات والتراخيص والرخص في الفترة الزمنية الانتقالية اللاحقة لصدور القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 وقبل تنصيب سلطات ضبط القطاع؛ فعلى سبيل المثال تضمن قانون النشاط السمعي البصري في أحكامه الختامية في المادة 112 أنّه وفي ظل عدم تنصيب سلطة ضبط النشاط السمعي البصري تُسند مهامها وصلاحياتها للوزير المكلف بالاتصال أي السلطة التنفيذية، وهو ما ينطبق على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بالإضافة لبعض التراخيص الأخرى ذات طابع خاص من اختصاص السلطة التنفيذية عبر وزارة الاتصال أو وزارة الخارجية في حالات محددة.

والإدارية مختصة بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة على المستوى المحلي، فالمحكمة الإدارية للاسئناف للجزائر العاصمة تختص وفقا للمادة 900 مكرر من القانون نفسه بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، حيث إذا كانت وزارة الاتصال وغيرها من الوزارات في إطار السلطة التنفيذية تُعتبر إدارة مركزية دون وجود أي لبس، فالأمر يختلف بالنسبة لسلطات الضبط.

أغفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية النّصّ على سلطات الضبط وعلى من يؤول اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عنها، غير أنّه وبالعودة لنص المادة 900 مكرر منه، يتضح ورود ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر؛ الفصل في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، حيث ذهب أغلب الفقه والقضاء إلى اعتبار سلطات الضبط بمثابة هيئات عمومية وطنية، وهو ما يجعل مختلف القرارات الصادرة عن سلطات ضبط قطاع الإعلام أو السلطة التنفيذية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر.

أقرّ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 14 منه صراحةً حق الطعن في القرار المتضمن رفض منح الاعتماد الصادر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمام الجهة القضائية المختصة، وبدوره قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 أكّد في مادته 88 حق الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول دون تحديد مضمون هذه القرارات المعنية بالطعن، حيث يمكن أن نستشف من عمومية النّصّ أنّه في حالة إصدار سلطة ضبط السمعي البصري لقرارات تتضمن رفض منح الرخصة؛ فهي كذلك بدورها تكون قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي تكمن في المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كما سلف وأن تم توضيحه.

تخضع دعوى الإلغاء لمجموعة من الشروط وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنطبق على دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات رفض منح الاعتمادات والتراخيص والرخص الصادرة عن سلطات ضبط القطاع أو السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الشروط عموما في توفّر الصفة والمصلحة طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن يتم رفع الدعوى من

طرف شخص ذي أهلية تقاضي ممثلا قانونيا للشخص المعنوي الذي تنطوي تحت لوائه المؤسسة الإعلامية محل قرار رفض منح الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة، على أن يتم احترام كافة القواعد الإجرائية من عريضة افتتاح الدعوى، واحترام آجال رفعها المُحددة بأربعة (04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار[10].

ثانيا: رقابة قضاء الإلغاء على قرارات توقيع عقوبات إدارية في مجال الممارسة الإعلامية

تشكل العقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها على المؤسسات الإعلامية بمناسبة مزاولتها لنشاطها الإعلامي مساسا بحرية المتعاملين في المجال وعرقلةً للممارسة الإعلامية، مما يجعل الطعن في القرارات الإدارية المتضمنة هذه العقوبات بمثابة ضمانة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية في ظل سلطة القاضي الإداري في إلغائها في حالة مخالفتها للقانون وعدم مشروعيتها.

حدد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 مجموعة من العقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها على الصحافة المكتوبة، والتي تتراوح بين سحب الاعتماد ووقف صدور النشرية، وهي العقوبات التي أقرّتها معظم الأنظمة القانونية المقارنة، غير أنّ القانون العضوي قد أغفل النّصّ عن مدى قابلية القرارات المتضمنة عقوبات إدارية في مجال الصحافة المكتوبة للطعن أمام القضاء، وفي ظل غياب النّصّ على ذلك وباعتبار أن الدستور أقرّ صراحةً بحق الطعن في قرارات السلطات الإدارية، يجعلنا نستنبط إمكانية تطبيق القواعد العامة سالفة الذكر الواردة في قانون

10- طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وفي ظل سكوت القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 عن المسألة؛ يمكن على سبيل الجواز لا الإلزام للشخص المعني بالقرار الإداري المتضمن رفض منح الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المُصدرة للقرار خلال أجل أربعة أشهر من تبليغه وذلك قبل رفع دعوى الإلغاء، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المُتظلم من أجل شهرين إضافيين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الخاصين بسكوت الإدارة، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.
انظر المواد من 829 إلى 832، والمادة 907 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الإجراءات المدنية والإدارية حمايةً لذوي الحقوق، ومنه إمكانية الطعن في القرار المتضمن عقوبات إدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، غير أنّه ينبغي تعديل القانون العضوي للإعلام والاقرار صراحةً بهذا الحق لإزالة كل غموض في هذا المجال.

تضمن قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 عقوبات إدارية، والتي تتراوح بين تعليق الرخصة أو سحبها وتوقيع عقوبات مالية، وقد تم الإقرار صراحةً بحق الطعن في القرارات المتضمنة هذه العقوبات بموجب المادة 105 منه، حيث يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بعد قيام سلطة ضبط السمعي البصري بتبليغ هذه القرارات مُعللةً للأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال الخدمات السمعية البصرية، وعلى هذا الأساس يمكن رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وفقا للقواعد العامة والإجراءات سالفة الذكر، وهو ما يشكل حماية فعّالة من تعسف الإدارة.

أضفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية حماية خاصة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من تعسف الإدارة من خلال استحداث القضاء الإداري الاستعجالي عبر رفع دعوى استعجال موازاة مع رفع دعوى الإلغاء هدفها وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى[11]، وذلك باعتبار أن القرار الإداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد استكمال عناصره، حيث أنَّ دعوى الإلغاء لا توقف تنفيذه، وفي سياق حرية الممارسة الإعلامية؛ فتوقيع عقوبة إدارية على مؤسسة مُزَاوِلَة لنشاط إعلامي وتنفيذها قبل بت القضاء الإداري في موضوع دعوى الإلغاء قد يؤدي لإلحاق أضرار جسيمة للمؤسسة الإعلامية المعنية، فالضرر جوهر الاستعجال مما يقتضي سرعة التدخل القضائي، وعلى هذا الأساس فقيام ذي الصفة والمصلحة برفع دعوى استعجال موازاة مع دعوى الإلغاء مُطالبا بوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن العقوبة الإدارية إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء يشكل ضمانة

11 - انظر في إجراءات دعوى الاستعجال المواد من 923 إلى 935 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نوعية للمؤسسة الإعلامية[12].

أقرّت صراحةً المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه في حالة رفع دعوى إلغاء قرار إداري جزئيا أو كليا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار محل الدعوى أو وقف آثاره متى برزت ظروف استعجالية تبرر ذلك، وتبيّن له خلال التحقيق وجود شك جدي حول مشروعية القرار المعني أو شابه عيب من عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية، وذلك حتى الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، وفي سبيل حماية الحرية محل القرار الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر باتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة عليها متى تأكّد من وجود انتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحرية، ويتم الفصل في دعوى الاستعجال في غضون 48 ساعة من تسجيل الطلب وفقا للمادة 920، ومن خلال ما سبق يتضح جليّا الدور الفعّال لقضاء الإلغاء بصفة عامة وعبره قضاء الاستعجال المرتبط به في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الممارسة الإعلامية.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل على القرارات المرتبطة بالممارسة الإعلامية

اختلف الفقه في تعريف القضاء الكامل[13]، غير أنّه يُقصد به عموما ذلك القضاء الذي يقوم على دعوى تنصب على الحق الشخصي لرافعها، حيث تتشكل خصومة حقيقية بينه وبين السلطة الإدارية وتهدف لتبيان المركز القانوني للطاعن والحل السليم في المنازعة المطروحة أمام القاضي الإداري، إذْ يُطالب المدعي بحقه

12 - يرتبط وقف تنفيذ القرار الإداري بتأكد قاضي الاستعجال ويقينه بوجود لبس في هذا القرار يُقيد حرية مُعينة، ذلك لأن اتخاذ حكم وقف تنفيذ قرار إداري دون حجية يمكن اعتباره بمثابة عرقلة لتنفيذه لاسيما أنّه صادر عن سلطة إدارية هدفها تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام، ومنه اعتبار دعوى الاستعجال مجرد رغبة في كسب الوقت لمن له مصلحة في ذلك، ولهذا فمن خلال الممارسة يمكن استنباط قلة الأحكام القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في إطار دعاوى الاستعجال مقارنة بتلك الرافضة له.

13 - يرى الأستاذ «خلوفي رشيد» أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة، لا حل لها إلَّا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل وفقا له على أنّها «الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها.» انظر: خلوفي رشيد. *قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 185.

الشخصي من خصمه الجهة الإدارية، مع تمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة للفصل فيها، وفي سياق الممارسة الإعلامية يتعيّن البحث في مدى اختصاص القضاء الكامل في هذا المجال لاسيما ما يخص بمنازعات الاعتمادات والتراخيص والرخص (**أولا**) مع تحديد صور هذه المنازعات الإعلامية التي قد يختص فيها القاضي الإداري عبر القضاء الكامل (**ثانيا**).

أولا: مدى اختصاص القضاء الكامل في منازعات الاعتمادات والتراخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية

ينعقد الاختصاص للنظر في دعاوي القضاء الكامل وفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصورة حصرية للمحاكم الإدارية، بغض النظر عن السلطة الإدارية محل الخصومة، على خلاف دعوى الإلغاء التي يتوزع اختصاص النظر فيها بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، ومنه فدعوى القضاء الكامل في مجال الممارسة الإعلامية سواءً في مواجهة سلطات الضبط أو السلطة التنفيذية من اختصاص المحاكم الإدارية.

يتطلب انعقاد اختصاص القضاء الكامل في منازعات الاعتمادات والتراخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية تكييف العلاقة القانونية القائمة بين سلطات الضبط أو السلطة التنفيذية مع المُستفيد من الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة، وذلك من خلال البحث إذا ما كانت هذه العلاقة تُشكل عقدا إداريا يرتب التزامات تعاقدية على الأطراف ومنه تحمل المسؤولية في حالة تخلف أحد الأطراف لاسيما السلطة الإدارية في تنفيذ التزاماتها، وذلك باعتبار منازعات العقود الإدارية من القضاء الكامل.

يمكن الجزم في مدى وجود عقد إداري في مجال الممارسة الإعلامية من عدمه من خلال البحث عن طبيعة العلاقة بين المُستفيد من الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة والسلطة الإدارية المانحة له أو سلطة الضبط، حيث من خلال استقراء نصوص القانون العضوي للإعلام لعام 2012 نستشف غياب تحديد طبيعة هذه العلاقة في مجال الصحافة المكتوبة والاكتفاء بالنّصّ على منح الاعتماد وشروطه، ومنه نجزم بغموض هذه العلاقة ومدى خضوعها لأحكام القضاء الكامل في مجال منازعات العقود الإداريةٍ، وذلك على خلاف قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 الذي أقرّ صراحةً طبيعة العلاقة القائمة بين المُستفيد من الرخصة والسلطة

المانحة بموجب المادة 20 منه أنّها تشكل عقدا، ومن جهة ثانية أكّد بموجب المادة 40 منه على قيام هذه العلاقة على ابرام اتفاقية ثنائية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الرخصة.

يتطلب تكييف العقد المُبرم بين المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري والسلطة المانحة له[14]، والاتفاقية المُبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري أنّهما يشكلان عقدا إداريا؛ التأكّد من توفر عناصر وشروط العقد الإداري والمتمثلة في وجود سلطة إدارية طرفا في العقد، خضوع العقد لأحكام وبنود خاصة غير مألوفة في القانون الخاص، وارتباط العقد بالمرفق العام أو الخدمة العمومية، فبالنسبة للعنصر الأول؛ تُعتبر سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة من جهة، وهيئة عمومية وطنية من جهة أخرى ينعقد اختصاص القضاء الإداري عليها، ومنه تَحقُق الشرط الأول، أمّا بخصوص العنصر الثاني؛ أكّدت المادة 40 من قانون النشاط السمعي البصري خضوع هذه الاتفاقية لأحكام هذا القانون وكذلك لدفتر شروط، ومنه نستشف سمو سلطة الإدارة على المُستفيد من الرخصة في ظل اخضاع العلاقة بينهما لدفتر شروط غير مألوف في القانون الخاص، وبالتالي تَحقُق الشرط الثاني، وأخيرا وبخصوص العنصر الثالث؛ فبالعودة للمادة 59 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تؤكد على أنّ النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، ومنه تَحقُق الشرط الثالث، مما يسمح باعتبار أنّ العلاقة القائمة في هذا المجال يمكن تكييفها أنّها عقدا إداريا يخضع للقضاء الكامل.

يتضح من خلال ما سبق؛ توفر عناصر العقد الإداري في العلاقة القائمة بين المستفيد من الرخصة في مجال السمعي البصري وسلطة الضبط إلى جانب العقد

14 - يُقصد بالسلطة المانحة وفقا للمادة 7 من قانون رقم 14-04، والذي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، على أنّها: «السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري»، ومنه من المُسلم به أن العقود التي تبرمها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة عامة تخضع للقانون والقضاء الإداري، وبالتالي تُعتبر عقودا إدارية دون أي لبس، وعليه سنكتفي بمحاولة تبيان مدى إمكانية تكييف الاتفاقية المُبرمة بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إذا كانت تشكل عقدا إداريا.

الإداري المُبرم بينه وبين السلطة المانحة[15]، وغيابها في العلاقة القائمة بين المُستفيد من الاعتماد وسلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة، لاسيما في ظل اعتبار النشاط السمعي البصري صراحةً أنّه مهمة ذات خدمة عمومية دون الصحافة المكتوبة التي لا تُعتبر كذلك، وعلى هذا الأساس؛ يمكن أن نستخلص أنّ القضاء الكامل في سياق منازعات العقود الإدارية يمكن أن ينعقد اختصاصه في مجال الإعلام السمعي البصري فقط دون الصحافة المكتوبة في إطار المنازعات المتعلقة بالاعتمادات والتراخيص والرخص، ومنه انحصار القضاء الكامل في مجال الصحافة المكتوبة في دعاوى التعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن الأعمال القانونية والمادية للإدارة غير المشروعة اتجاه المؤسسة الإعلامية المعنية الناشطة في مجال الصحافة المكتوبة.

ثانيا: صور منازعات الممارسة الإعلامية الخاضعة لرقابة القضاء الكامل

ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية وفقا لما سبق توضيحه للفصل في دعاوى القضاء الكامل في مجال الصحافة المكتوبة بخصوص دعاوي التعويض أساسا في حالة الحاقها بأضرار نتيجة عمل قانوني أو مادي غير مشروع صادر عن السلطات الإدارية، في حين أنّه في مجال السمعي البصري؛ يمتد القضاء الكامل لمنازعات العقود الإدارية في سياق العقد المُبرم بين السلطة المانحة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري والاتفاقية المُبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري، دون أن يمتد هذا الاختصاص لمجال الصحافة المكتوبة لغياب عناصر إقامة العقد الإداري، وفي هذا السياق؛ يمكن تحريك دعوى القضاء الكامل في مجال السمعي البصري من طرف أحد أطراف العقد أو الاتفاقية في حالة

15 - يتضح من خلال ما سبق وجود عقدين إداريين، الأول هو العقد المُبرم بين السلطة المانحة للرخصة في مجال السمعي البصري والمُستفيد منه، والثاني ينبثق من الاتفاقية المُبرمة بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الرخصة، حيث تتوفر فيهما عناصر العقد الإداري، ومنه انعقاد اختصاص القضاء الكامل، وما يجب الإشارة إليه هو وجود عقد ثالث تم النّصّ عليه في قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 في المادة 32 منه، وهو العقد المُبرم بين المُستفيد من الرخصة والهيئة العمومية المُكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، غير أنّ هذا العقد لا يشكل عقدا إداريا بالنظر لطبيعة هذه الهيئة التي تُعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع للقواعد المُطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، ومنه خضوع هذا العقد للقضاء العادي التجاري في مواجهة الغير، وذلك وفقا للمادة الأولى من: مرسوم تنفيذي رقم 12-212، مؤرخ في 09 ماي 2012، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية، عدد 30، صادر في 16 ماي 2012.

تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك للمطالبة بالتعويض أو إبطال بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة (السلطة المانحة أو سلطة ضبط السمعي البصري) وفقا للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر، وهو ما يشكل ضمانة للمستفيد من الرخصة من أي تعسف قد يصدر عن السلطة المانحة أو سلطة الضبط.

يمنح القضاء الكامل للقاضي الإداري صلاحيات واسعة في النظر في الدعوى المرفوعة أمامه واتخاذ ما يراه مناسبا، كالتعويض، إبطال تصرف الإدارة، إلغاء قرار إداري، إعادة الوضع لما كان عليه، ففي هذا السياق؛ فإن دعوى المسؤولية الإدارية الرامية إلى التعويض تُعتبر من دعاوى القضاء الكامل، وهو ما يسمح قانونا للمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أن يرفع دعوى تعويض في حالة عدم احترام السلطة الإدارية المُبرمة معه عقدا إداريا لالتزاماتها التعاقدية، سواءً في سياق العقد المبرم بينه وبين السلطة المانحة للرخصة، أو الاتفاقية المبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أن أي تخلف عن تنفيذ الالتزامات الواقعة على السلطة المانحة وسلطة ضبط السمعي البصري أو تعسف من جانبها يؤدي إلى الحاق الضرر للمستفيد من الرخصة، وعلى هذا الأساس فحقه في التعويض يُعتبر ضمانة له وضمانة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة.

يمتد القضاء الكامل لإبطال تصرفات الإدارة المُخالفة للالتزامات الواقعة عليها من جهة، والمُخالفة للقانون بصفة عامة من جهة أخرى، ومنه فإصدار أي تصرف غير قانوني أو مُخل بالالتزامات التعاقدية من طرف السلطة المانحة للرخصة في مجال السمعي البصري؛ يسمح ذلك للمستفيد برفع دعوى ابطال هذه التصرفات في إطار دعاوى القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية، ومنه فسحب الرخصة على سبيل المثال دون الاستناد لأحكام القانون يسمح ذلك للمتضرر باللجوء للقاضي الإداري للمطالبة بإبطال هذا التصرف وإعادة الحال لِما كان عليه من جهة، وكذلك المطالبة بالتعويض من جهة أخرى، وهو ما يشكل ضمانة في يد المُستثمر في المجال الإعلامي ضد أي تعسف صادر عن الجهة الإدارية المعنية.

المطلب الثاني: حدود سلطات القاضي الإداري في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في مواجهة السلطة الإدارية حمايةً للحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الممارسة الإعلامية، غير أنّه وإعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باختصاص كل سلطة بالمهام المنوطة لها؛ فإن القاضي الإداري لا يتدخل في مجال النشاط الإداري باعتباره مكلف بمراقبة المشروعية وليس الملائمة، وبدورها السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية لا تتدخل في العمل القضائي، وعلى هذا الأساس تبرز مجموعة من الحدود التي تحد من سلطات القاضي الإداري في مجال حمايته للحقوق والحريات الأساسية في مواجهة السلطات الإدارية أثناء الظروف العادية، وذلك من خلال عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة من جهة (**الفرع الأول**)، وعدم سلطته في توجيه أوامر لها من جهة أخرى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة والاستثناءات الواردة عليه في سياق منازعات الممارسة الإعلامية

تُعتبر سلطة الحلول كأصل عام أسلوباً إدارياً محضاً في إطار ممارسة الوصاية الإدارية وفقا لمبدأ تدرج السلطة الرئاسية، ومنه فالاستقلال العضوي والوظيفي للسلطة القضائية عن الإدارة يتمحور عنه عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة، حيث يقتصر دوره في مراقبة مشروعية العمل القانوني الصادر عن الإدارة دون أن يمتد اختصاصه للحلول محلها بهدف اتخاذ مثلاً القرار المُلائم الذي امتنعت عن اتخاذه السلطة الإدارية، باعتبار ذلك من الاختصاص الأصيل والمنفرد لها.

يمكن اعتبار مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة بمثابة حد عن سلطاته في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، ففي سياق حرية الممارسة الإعلامية؛ ينحصر دور القاضي الإداري كما سلفنا توضيحه في الفصل في دعاوى الإلغاء ضد القرارات المتضمنة رفض منح الاعتمادات والتراخيص والرخص وتوقيع عقوبات إدارية، وكذلك دعاوى القضاء الكامل لاسيما في سياق منازعات العقود الإدارية والتعويض في مجال السمعي البصري، وعلى أساس مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة؛ يتوقف دوره في مراقبة مشروعية هذه القرارات، دون أن تكون له سلطة في الحلول وإصدار قرار مخالف للـقـرار الصادر عن السلطة

الإدارية، ومنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار قرار يتضمن منح اعتماد أو ترخيص أو رخصة أو تعديل في عقوبة إدارية في مجال الممارسة الإعلامية.

يستمدّ مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة في سياق الممارسة الإعلامية مصدره من أساسين؛ أساس نظري، وأساس موضوعي، فبخصوص الأساس النظري؛ يرتبط بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من جهة وعن السلطات الإدارية المُستقلة من جهة أخرى، ومنه فصلها عن السلطة المانحة وعن سلطات ضبط القطاع الإعلامي في مجال ممارسة الصلاحيات المرتبطة بمنح الاعتمادات والتراخيص والرخص وتوقيع عقوبات إدارية، أمّا بخصوص الأساس الموضوعي؛ فهو يرتبط باحترام التوازن القائم بين السلطتين، هذا التوازن الذي يبرز من خلال طبيعة وظيفة القاضي الإداري في هذا السياق، هذا الأخير الذي يلتزم بالفصل في المنازعة وفقا لأحكام القانون دون إحداث أثر قانوني جديد، ومنه إصدار أحكام وقرارات قضائية مُلزمة التنفيذ على السلطة الإدارية وفي موضع الحال ملزمة التنفيذ على السلطة المانحة وسلطات ضبط قطاع الإعلام دون الحلول محلها.

يمكن توجيه انتقاد لمبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة ضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية مستدلين بذلك أنّه إذا كان هذا المبدأ يستمدّ مصدره من مبدأ الفصل بين السلطات؛ فإنّ هذا الأخير والمُطبق في معظم الدول يتميز بالمرونة التي لا تسمح بالجزم بوجود فصل مطلق بين السلطات، ومنه ضرورة تمكين القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة وإحداث أثر قانوني جديد متى تبيّن جديا عدم مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية أو تعسفها في استعمال السلطة وتقييد حرية معيّنة رغم توفر كافة الشروط القانونية لها، ومنه ففي الممارسة الإعلامية ووفقا لذلك تمكين القاضي الإداري من التدخل لإصدار قرار يتضمن منح اعتماد أو ترخيص أو رخصة أو تعديل عقوبة إدارية متى تعسفت السلطة المانحة أو سلطات ضبط القطاع في ذلك رغم توفر كافة الشروط القانونية وعدم مخالفة أحكام القانون من طرف المعني بالقرار التعسفي.

يضحى مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة هو الأصل المعمول به في الجزائر، ومنه عدم تدخله تحت أي ظرف بخصوص منح الاعتمادات والتراخيص والرخص وتعديل عقوبة إدارية في مجال الممارسة الإعلامية، غير أنّه توجد استثناءات يمكن أن يُستَشَف منها ضمنيا سلطة القاضي الإداري في الحلول بصورة عامة، لاسيما بخصوص المنازعات الانتخابية المحلية والمنازعات الضريبية، فإذا

كانت الأولى لا تمدّ أي علاقة بالممارسة الإعلامية، إلاّ أنّ الثانية يمكن وبصورة غير مباشرة أن ترتبط بمبدأ حرية الإعلام، ففرض ضرائب غير مشروعة أو التعسف في قيمتها على المؤسسات الإعلامية يُعتبر اعسارا لها، ومنه مساسا بحرية نشاطها وبحرية الإعلام بصفة عامة، حيث يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل لإلغاء الضريبة غير المشروعة أو تخفيض سعرها وكذا إلغاء القرار المتعلق بالوعاء الضريبي، حيث يُعتبر ذلك بمثابة الاستثناء الوحيد الذي يمكن ربطه بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في سياق منازعات الممارسة الإعلامية

ينحصر دور القاضي الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية أثناء فصله في دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل في إصدار أحكام وقرارات قضائية مُوجهة للسلطات الإدارية والتي عليها تنفيذها طواعيةً[16] دون أن يكون للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر صريحة لها في هذا السياق، حيث يتبيّن ذلك جليا من خلال أن القاضي الإداري لا يأخذ بالطلبات المُقدمة من طرف خصوم السلطة الإدارية والمتضمنة إلزام الإدارة بالقيام بعمل قانوني أو الامتناع عنه، وهو ما يتضح كذلك من خلال الأحكام والقرارات القضائية التي يتم اتخاذها في هذا السياق بوصفها أنّها أحكام وقرارات تقريرية خالية من أوامر مُوجهة صراحةً للإدارة.

يُعتبر انعدام سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة حدا لسلطاته في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث يبرز ذلك من خلال امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها السلطات الإدارية والتي تجعلها في وضعية أسمى من المتعاملين معها، مما قد يؤدي إلى التعسف في استعمال سلطاتها من خلال رفض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي الإداري، وهو ما يشكل مساسا صريحا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذا في ظل عدم إمكانية توجيه أوامر مُلزمة للإدارة من طرف القاضي الإداري، وهو ما ينطبق في مجال الممارسة الإعلامية.

16 - تنص المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المُعدل عام 2020، على: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء."

يختص القاضي الإداري في مجال الممارسة الإعلامية كما سلفنا توضيحه في المنازعات المتعلقة بالاعتمادات والتراخيص والرخص والعقوبات الإدارية، وعلى هذا الأساس؛ فإصدار حكم أو قرار قضائي من طرف القاضي الإداري بإلغاء القرار الرافض لمنح الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة مثلا أو القرار المُلغي لعقوبة إدارية أو المتضمن الحكم بالتعويض لفائدة المتعامل الإعلامي قد يحول دون تنفيذه من طرف السلطة المانحة أو سلطات ضبط القطاع، وهو ما يشكل مساسا لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، ومن هنا تظهر أهمية تمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة في حالات محددة بهدف ضمان الحقوق والحريات الأساسية.

يستمد مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة مصدره من أساسين، أساس نظري، وأساس موضوعي، فبخصوص الأساس النظري؛ فهو يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كما سلفنا ذكره، حيث يشكل مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة مصدرا لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، أمّا بخصوص الأساس الموضوعي؛ فهو يرتبط بمدى إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة من خلال إلزامها بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي في حالة لم تقم بذلك طواعية، فالإلزام بالتنفيذ هنا يكون في إطار التنفيذ الجبري، هذا الأخير مرتبط بالقوة العمومية والتي تخضع للسلطة الإدارية باعتبارها تحوز على امتيازات السلطة العامة، ومن هنا يُستشف عدم تخوف السلطة الإدارية من التنفيذ الجبري في ظل تحكمها في آلياته.

يمكن انتقاد مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية استنادا إلى ضرورة إقامة توازن بين الحقوق والحريات من جهة والسلطات الإدارية في ظل تمتعها بامتيازات السلطة العامة من جهة أخرى، وعليه عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي الإداري يتطلب تدخل هذا الأخير لإلزام السلطة الإدارية بالتنفيذ وتمكين المتقاضي من حقه، ومنه ففي الممارسة الإعلامية ووفقا لذلك؛ فرفض السلطة المانحة وسلطات ضبط الإعلام تنفيذ حكم أو قرار قضائي يتضمن مثلا تعويض المتعامل الإعلامي؛ يتطلب تدخل القاضي الإداري وإلزام السلطة المانحة أو سلطات ضبط القطاع بتنفيذه.

استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري استثناءً لمبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامرا للإدارة، وذلك من خلال تجسيد سلطة القاضي الإداري في الأمر بغرامة تهديدية على السلطة الإدارية الرافضة لتنفيذ حكم أو قرار قضائي،

ويعود إقرار ذلك بسبب الحالة المُستفحلة في الجزائر من حيث عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري من طرف السلطات الإدارية، حيث تضمنت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ بطلب من الخصوم أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها، كما يجوز لها وفقا للمادة 981 في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي ولم تُحدد تدابير التنفيذ أن تحدد هذه التدابير وأجل تنفيذها وغرامة تهديدية في حال عدم التنفيذ، كما أن هذه الغرامة التهديدية تكون وفقا للمادة 982 مستقلة عن تعويض الضرر، ونشير أنّه ووفقا للمادة 987 لا يمكن توجيه أمرا للإدارة في هذا السياق إلاّ بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري ورفض الإدارة لتنفيذه[17].

يمكن للقاضي الإداري في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة في سياق الممارسة الإعلامية أن يأمر بغرامة تهديدية يوقعها على السلطة المانحة أو سلطات ضبط قطاع الإعلام في حالة رفضها تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية ويرمي مثلا إلى إلغاء قرار إداري صادر عنها أو تعويض لفائدة المتعامل الإعلامي جراء الضرر الذي أصابه، وبالتالي الضغط على هذه السلطات الإدارية عبر غرامة تهديدية يشكل ضمانة للمتعامل الإعلامي ولمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة.

المبحث الثاني: دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يُعتبر القضاء العادي الإطار القضائي الذي يهدف إلى تحقيق توازن بين حقوق وحريات الغير والمصلحة العامة من جهة وحرية الممارسة الإعلامية من جهة أخرى، حيث أن الإقرار بحرية مزاولة النشاطات الإعلامية لا يعني إطلاقية ذلك، بل ينبغي أن يخضع لاعتبارات عدم التعدي على حقوق وحريات الغير وعدم المساس بالمصلحة العامة، وهو ما يدخل في سياق دور القضاء العادي.

17 - انظر لمزيد من التفصيل حول أحكام الغرامة التهديدية: المواد من 980 إلى 988 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يبرز دور القضاء العادي في مجال الممارسة الإعلامية خصوصا عبر القسم الجزائي للجهات القضائية العادية، وذلك من خلال مهامه في الفصل في مختلف القضايا الجزائية المعروضة عليه، ومنه وفي ظل طبيعة القضاء الجزائي الذي يتميّز بالطابع الزجري؛ فإن ذلك قد يؤثر سلبا على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في حالة عدم احترام مجموعة من المبادئ الجنائية والقواعد الإجرائية التي تساهم في عدم التعدي على حقوق المتقاضين ومنه حقوق منتسبي قطاع الإعلام.

يخضع القضاء العادي في أغلب القضايا المطروحة أمامه والمتعلقة بالممارسة الإعلامية وما يرتبط بها لقانون العقوبات[18] وقانون الإجراءات الجزائية[19] إلى جانب قوانين الإعلام، وعليه ولضمان عدم التعدي على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وحماية لمنتسبي قطاع الإعلام، يتعيّن الأخذ بمجموعة من المبادئ الجنائية والتي لها دور في صون حقوق المتقاضين ومنه منتسبي قطاع الإعلام في هذا السياق (**المطلب الأول**)، مع ضرورة احترام القواعد الإجرائية في هذا المجال لعدم التعدي على ضماناتهم القضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المبادئ الجنائية ودورها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

تظهر العلاقة القائمة بين المبادئ الجنائية في سياق القضاء العادي ومبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال مختلف الأحكام الجزائية التي يمكن تطبيقها على منتسبي قطاع الإعلام في حالة مخالفتهم لضوابط الممارسة الإعلامية، وذلك ضمانا لمتطلبات المصلحة العامة وحمايةً لحقوق وحريات الغير، غير أنّ العلاقة الإيجابية تبرز من خلال ما تُضفيه هذه المبادئ من حماية للمتقاضين بما في ذلك منتسبي قطاع الإعلام، فحماية هؤلاء في مواجهة القضاء العادي يشكل ضمانا لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة، وتُعتبر من أبرز هذه المبادئ؛ مبدأ لا جريمة ولا

18 - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

19 - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

عقوبة إلا بنص (**الفرع الأول**)، مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية (**الفرع الثاني**)، ومبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في مجال الممارسة الإعلامية

يُعتبر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من المبادئ الجنائية الأساسية التي أقرّتها مختلف المواثيق الدولية لما يشكله من ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبدوره الدستور الجزائري أقرّه صراحةً في المادة 43 منه، وكذلك قانون العقوبات في المادة الأولى منه، ويُفيد هذا المبدأ أنّه وباعتبار أن الأصل في الأفعال هو الإباحة، فلا يجوز إدانة أي شخص بجريمة نتيجة قيامه بفعل أو امتناعه القيام بفعل لم يشكل وقتها جريمة يُعاقب عليها القانون، وهذا ما يُعرف بمبدأ الشرعية الجنائية[20].

يساهم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، ففي مجال الممارسة الإعلامية؛ يظهر دور هذا المبدأ من حيث مساهمته في حماية منتسبي قطاع الإعلام من صحفيين وإعلاميين ومدراء المؤسسات الإعلامية، حيث من خلال إعماله؛ لا يمكن متابعة منتسبي قطاع الإعلام بجرائم غير واردة في نصوص قانونية صراحةً، وهو ما يُضفي حرية لهم أثناء ممارسة مهنتهم.

يُعاب على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في سياق نصوص قانون العقوبات الجزائري وقوانين الإعلام؛ أنّ النّصوص القانونية المُجَرِّمة لمختلف الأفعال المرتبطة بالممارسة الإعلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تتميز بنوع من العمومية والمرونة ومنه الغموض، حيث غالبا ما تُعتبر واسعة المفهوم والمضمون مما يسمح بإعادة تكييفها وفقا لمتطلبات قد لا تتماشى مع المبدأ[21]، وبالتالي فمرونة النّصوص العقابية في إطار الممارسة الإعلامية تشكل هاجسا أمام منتسبي قطاع

20 - تنص المادة 165/1 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المُعدل عام 2020، على: «يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.»

وتنص المادة 167 من الدستور نفسه على: «تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية.»

21 - يرى بعض الفقه أن مرونة نصوص قانون العقوبات وقابليتها للتكييف وفقا لوقائع متعددة ومتغايرة يعود لعدم قدرة المشرع على الإلمام بكافة الوقائع والأفعال المُجرمة بنصوص صريحة ودقيقة.

الإعلام، وهو ما قد يؤدي إلى الخروج عن أصل المبدأ، وعليه؛ ينبغي أن تتميز النّصوص العقابية في مجال الممارسة الإعلامية بوضوح شامل غير شائب بأي لبس وبتحديد واضح لمجالات إعمالها حتى يتسنى إضفاء حماية لمنتسبي قطاع الإعلام من جهة، والتطبيق السليم لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من جهة أخرى.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية في مجال الممارسة الإعلامية

أقرّت مختلف المواثيق الدولية مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، حيث أن عدم الأخذ به هو إهدار لمبدأ الشرعية الجنائية باعتبارهما مرتبطان، وقد تم النّصّ عليه صراحةً في المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، حيث يُفيد عدم سريان القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل أي على حكم ما يقع ابتداءً من نفاذها، وعلى هذا الأساس؛ فارتكاب فعل أو الامتناع عن القيام بفعل في وقت كان لا يشكل جريمة لا يؤدي إلى توقيع العقوبة على الشخص المعني في حالة صدور قانون يجرم ذلك في وقت لاحق لزمن الاتيان بالفعل أو الامتناع عنه، وهو ما يشكل ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يبرز مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية كصائن لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال عدم تخوف منتسبي قطاع الإعلام من وجود حالة تعسف كإصدار نصوص قانونية تجريمية جديدة لبعض الممارسات المرتبطة بالنشاط الإعلامي لم تكن تشكل جرائم وقت الاتيان بها من طرفهم، وبالتالي فمزاولة مهنيي قطاع الإعلام لنشاطهم من خلال القيام بأعمال لا تشكل جرائم؛ يجعلهم هذا المبدأ في منأى من أي تعسف في حالة مراجعة ذلك الفعل وتجريمه مستقبلا.

يقع على مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية استثناءً متمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم، أي القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا قانونيا أصلح له من القانون القديم، وهو الاستثناء المعمول به دوليا حتى في إطار القانون الدولي الجنائي، حيث يشكل ضمانة فعلية في هذا السياق، ففي مجال الممارسة الإعلامية؛ فصدور قانون جديد يتضمن أحكاما أخف من الأحكام السالفة له بخصوص تجريم بعض الممارسات المرتبطة بالنشاط الإعلامي يؤدي إلى تطبيق الأحكام الجديدة باعتبارها الأصلح للمتهم، حيث نذكر في هذا السياق؛ فإذا كان قانون الإعلام لعام 1982 وقانون الإعلام لعام 1990 يُقرّان عقوبات سالبة للحرية بخصوص

مخالفة أحكام النشاطات الإعلامية؛ فإن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 قد ألغى هذه العقوبات واكتفى بالغرامات المالية، ومنه فعلى سبيل المثال ارتكاب أحد منتسبي قطاع الإعلام في فترة ما قبل صدور القانون العضوي للإعلام لفعل مخالف لضوابط الممارسة الإعلامية ومُعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية، واستمرت معالجة ملف القضية لتاريخ صدور القانون العضوي سالف الذكر؛ فإن ذلك يعني تطبيق أحكام القانون الجديد باعتبارها أصلح للمتهم، ومن هنا يبرز دور مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية إلاّ الأصلح منها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

الفرع الثالث: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في مجال الممارسة الإعلامية

يُفيد مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة أن تكون العقوبة المُوقعة على الشخص المرتكب لفعل أو الممتنع عن القيام بفعل مما يشكل جريمة؛ في وضعية تَنَاسُبٍ مع جسامة ما تمّ إتيانه، حيث إذا كانت الدولة تمتلك سلطة العقاب؛ غير أنّ المعاملة العقابية ينبغي أن تكون على أساس العدل بالجزاء المُتناسب مع جسامة الجريمة، وفي هذا السياق، فإذا كانت الجرائم الماسة بالأمن الوطني مثلا تستحق أقصى العقوبات، فإن هناك جرائم أخرى ينبغي تكييفها في درجة أقل خطورة ومنه عقوبات أخف كجرائم الرأي والنشر.

يرتبط مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال العقوبات المُقررة في حالة ارتكاب جرائم ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالممارسة الإعلامية، لاسيما جرائم الرأي والنشر والتي ينبغي تقييد إجراءات المتابعة القضائية على أساسها نظرا لما تشكله من مساس بحرية أساسية من الحريات الشخصية.

تَضَمَّنَ قانون الإعلام لعام 1982 وقانون الإعلام لعام 1990 عقوبات مُشددة مرتبطة بمخالفة ضوابط الممارسة الإعلامية، حيث بلغت في بعض جرائم الرأي والنشر في القانونين لعقوبات تصل إلى عشرُ (10) سنوات سجنا بالإضافة إلى غرامات مالية، وهو نفسه ما اتخذه قانون العقوبات بخصوص جرائم الرأي والنشر

خلال تعديله عام 2001 والذي تم التراجع عنه لاحقا[22]، ومنه يمكن الجزم أن قوانين الإعلام السابقة لم تكن تراعي مبدأ تناسب العقوبة مع الجرائم المرتكبة، غير أنّ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ومن خلال عدم تضمنه لعقوبات سالبة للحرية في جنح الصحافة وإبقائه على الغرامات المالية فقط؛ يمكن اعتبار ذلك بمثابة الرجوع إلى الشرعية الجنائية وإعمال المبادئ الأساسية المرتبطة بها، وبالتالي احترام مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، غير أنّ الأخذ بالمبدأ رغم ذلك يمكن اعتباره نسبيا في ظل مرونة بعض نصوص قانون العقوبات المتضمنة لعقوبات مُشددة وسالبة للحرية والتي يسمح إعمالها في مجال الممارسة الإعلامية ومنه في مجال جرائم الرأي النشر لارتباطها بها ولو بصورة غير مباشرة في إطار جرائم القانون العام.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الجنائية ودورها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يُعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أبرز ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بخصوص المتابعات القضائية الجنائية، غير أنّ ذلك يبقى غير كافٍ في حالة عدم إقرار إجراءات متعلقة بالخصومة كفيلة هي بدورها في ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه ضرورة تحقيق توازن بين حق المجتمع في الحماية وحقوق السلطة في الأصول الجزائية وبين حقوق الإنسان من خلال الإجراءات المُتبعة.

تبرز العلاقة القائمة بين القواعد الإجرائية الجنائية ومبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال الإجراءات المُتبعة ضد منتسبي قطاع الإعلام في ظل المتابعات القضائية الجنائية، حيث أنّ إقرار إجراءات موضوعية وضامنة لحقوقهم يشكل ضمانةً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة، ولعل أبرز هذه الإجراءات التي لها دور في تجسيد حماية لهم؛ ما يتعلق بتقييد أعمال الضبطية القضائية (**الفرع الأول**)،

22 - قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 34، صادر في 27 جوان 2001. وقد تم إلغاء الأحكام الجزائرية الواردة فيه والمتعلقة بالممارسة الإعلامية عام 2011 بموجب: قانون رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

تـعـزيز قرينة البراءة وتـقـييد اللجوء للحبس المؤقت (**الفرع الثاني**)، والحق في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: أعمال الضبطية القضائية وعلاقتها بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

تشكل الضبطية القضائية ذلك الجهاز الموكل له القيام بالإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية في ما يُعرف بالمرحلة الاستدلالية والتي يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل والقرائن، وفقا للصلاحيات المنوطة لها والتي تفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته وعدم التعدي عليها.

يتعيّن خضوع أعمال الضبطية القضائية لقيود تسمح عدم التعدي على حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، لاسيما بخصوص الإجراءات الماسة بالحريات، فبخصوص الممارسة الإعلامية والمتابعات الجزائية المرتبطة بها، يمكن اعتبار بعض الأعمال الممارسة من طرف الضبطية القضائية قد تشكل مساسا بحرية المتابعين جزائيا في قضايا متعلقة بالإعلام من جهة، وبحرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة من جهة أخرى، ولعل إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش والحجز أبرز مثال، مما دفع المؤسس الدستوري لوضع ضوابط صارمة لهذه الاعمال بموجب نصوص دستورية[23].

تعتبر عمليات التوقيف للنظر والتفتيش والحجز في مجال الممارسة الإعلامية مساسـا صريحا بحرية الإعلام، فبخصوص التوقيف للنظر؛ والذي لا يمكن أن يتجاوز كأصل مدة 48 ساعة إلا استثناءً؛ فيُعتبر ذلك بمثابة تقييد لحرية الإعلامي أو الصحفي، ومنه أخطر الإجراءات الممنوحة للضبطية القضائية، حيث يتم اللجوء إليه غالبا في الجنح المتلبس بها والتهم المقترنة بعقوبات سالبة للحرية، فإذا كان القانون العضوي للإعلام لعام 2012 لا يضم عقوبات سالبة للحرية، إلاّ أنّ قانون العقوبات ليس كذلك وهي مسألة منطقية، غير أنّ الإشكال يتمحور حول اسقاط نصوص قانون العقوبات على منتسبي قطاع الإعلام من خلال اسناد تهم بمناسبة ممارسة نشاطهم الإعلامي، حيث تم توقيف عدة صحفيين للنظر من طرف الضبطية

23 - انظر المواد 44/1، 45، و48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المُعدل عام 2020.

القضائية لأسباب تتعلق بالتحريض على التجمهر، المساس بالوحدة الوطنية، والمساس بمؤسسات الدولة، وغيرها من التهم، هذه التهم منبثقة من ممارسة نشاط إعلامي، ومنه نستشف مرونة نصوص قانون العقوبات ومنه تطبيقها على العمل الصحفي بشكل واسع في إطار جرائم القانون العام، وهو ما يفسر لجوء الضبطية القضائية لعمليات التوقيف للنظر.

تشكل عمليات التفتيش والحجز بدورها مساسا بالحريات، ففي مجال الممارسة الإعلامية فإلى جانب تفتيش منازل الإعلاميين المتابعين قضائيا، يمكن كذلك تفتيش مقرات أي مؤسسة إعلامية، وهو ما يُبرز خطورة سلطة الضبطية القضائية بخصوص التفتيش والحجز ومدى تأثير ذلك على الممارسة الإعلامية[24].

تتطلب خطورة أعمال الضبطية القضائية على الممارسة الإعلامية عند ارتباط المتابعات الجزائية بالنشاط الإعلامي ضرورة وضع ضمانات أكثر فعالية على منتسبي قطاع الإعلام، فالتوقيف للنظر يؤدي إلى تقييد حرية الشخص، ومن جانب آخر فالتفتيش والحجز يؤدي للتضييق الصريح على المؤسسة الإعلامية، ونشير أنّه إذا كانت هذه الإجراءات يتم إعمالها أساسا في الجنح المُتلبس بها في سياق المتابعات القضائية الخاصة بمرتكبي الجرائم في إطار القانون العام؛ إلاّ أنّ ذلك قد يؤدي إلى توقيف العديد من مهنيي الإعلام وتفتيش العديد من مقرات المؤسسات الإعلامية وحجز معداتها بالإضافة لتفتيش مساكن الصحفيين وحجز آلاتهم الشخصية، وهذا ما يبرز ضرورة تقييد أعمال الضبطية القضائية في سياق متابعة الناشطين الإعلاميين لتجسيدٍ فعلي لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

24 - إن خطورة عملية تفتيش المؤسسات الإعلامية لاسيما حجز معداتها يفرض تقييد العملية، لذلك نجد على سبيل المثال في فرنسا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 1993 لذلك الغرض، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 56 منه:

“ Les perquisitions dans les locaux d’une entreprise de presse... ou au domicile d’un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat ... Le magistrat qui effectue la perquisition veille à ce que les investigations conduites respectent le libre exercice de la profession de journaliste, ne portent pas atteinte au secret des sources...et ne constituent pas un obstacle ou n’entraînent pas un retard injustifié à la diffusion de l’information.»

Voir dans ce contexte: BIGOT Christophe. *Pratique du droit de la presse: Presse écrite – Edition – Télévision – Radio – Internet*. 2éme éd. Legipresse, Paris, 2017, p. 35 – 36.

الفرع الثاني: قرينة البراءة والحبس المؤقت وعلاقتهما بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

تُعتبر قرينة البراءة من أبرز ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار المتابعات القضائية الموجهة ضده، فالأصل في الشخص البراءة، وهو المبدأ المُكرس في مختلف المواثيق الدولية، وهو ما أقرّه كذلك صراحةً دستور 1996 ساري النّفاذ في المادة 41 منه، على أن كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، ومنه وفي سياق الممارسة الإعلامية؛ فإن المتابعة القضائية ضد كل شخص من مهنيي قطاع الإعلام وإعمالا بهذا المبدأ يضحى بريئا حتى تُثبت إدانته بالدلائل والقرائن من طرف الجهة القضائية المُختصة، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة ضمانة في هذا السياق.

تُشكل قرينة البراءة في سياق علاقتها بالممارسة الإعلامية مبدأً أساسيا في أي نظام ديمقراطي ومن مقتضيات المُحاكمة العادلة، فتوجيه الاتهام لمنتسبي قطاع الإعلام بارتكابهم جريمة في سياق ممارسة نشاطهم الإعلامي ومنه حرية التعبير عبر وسائل الإعلام لا يجعل منهم مُدانين إلا بعد الإثبات الذي يقع على عبئ النيابة العامة والتي يجب عليها إقامة الدليل بشأن أن ممارسة المتهم لحريته في نقل المعلومة وإعلام المُواطنين كان بشكل لا يتوافق مع القانون ومقتضيات النظام العام.

يُشكل إجراء الحبس المؤقت[25] قيدا على حرية الأشخاص، بل ويمكن اعتباره بمثابة اعتداء على قرينة البراءة، ويُعتبر إجراءً استثنائيا، وهو ما أكّدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 من دستور 1996 ساري النّفاذ، حيث أن تقييد حرية شخص دون إدانته يُعتبر خروجا عن قرينة البراءة، ويرتبط إجراء الإيداع بالحبس المؤقت بالتهم التي تكون عقوباتها سالبة للحرية، فعدم تضمّن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 عقوبات سالبة للحرية جعل من قانون العقوبات مصدر إتهام منتسبي قطاع الإعلام بتهم ترتبط بممارسة نشاطهم الإعلامي كما سلفنا ذكره في إطار جرائم القانون العام، ومنه إيداع الإعلاميين الحبس المؤقت يكون لاسيما من خلال ارتكابهم لأفعال مرتبطة المساس بالوحدة الوطنية والاخلال بالنظام العام.

25 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بالحبس المؤقت: المواد من 123 إلى 137 مكرر 14 من أمر رقم 155-66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يتضح من خلال ما سبق؛ مدى وجود علاقة وطيدة بين قرينة البراءة والحبس المؤقت بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، حيث أن إعمال قرينة البراءة واعتبار اللجوء إلى الحبس المؤقت استثناءً للاستثناء يشكل ضمانة أساسية لمنتسبي قطاع الإعلام من إعلاميين وصحفيين ومسؤولي المؤسسات الإعلامية، وهو ما يُفيد تعزيز مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وعلاقته بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يُعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم مبادئ القضاء، حيث تم اقراره في مختلف المواثيق الدولية، وبدوره الدستور الجزائري لعام 1996 ساري النّفاذ أقرّه صراحةً في الفقرة الثالثة من المادة 165 منه، ويُفيد هذا المبدأ؛ إقرار حق مكفول لكل متقاضٍ أو خصم في عرض خصومته أمام أكثر من قاضٍ أو جهة قضائية مُختصة للنّظر والبت فيها، وهو بالتالي بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض النزاع نفسه أمام هيئة قضائية مُختلفة وأعلى درجة لتفصل فيها من جديد، إمّا بإقرار الحكم الأول وتأييده وإمّا بنقضه وإبطاله.

يحوز مبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة بخصوص الخصومة الجزائية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالممارسة الإعلامية بصفة خاصة في سياق دراستنا هذه، وتبرز هذه الأهمية باعتبار أن الحكم القضائي يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، وعليه فتدرج القضاء يضمن إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك، حيث تحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر فيها كونها من مقتضيات العدالة، وضرورة احترام حجية الأمر المقضي فيه لما يشكل من استقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أقرّتها الأحكام القضائية الأوّلية.

يضمن مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في مجال الممارسة الإعلامية حق كل مُتابع قضائيا لارتكابه جرائم مرتبطة بممارسة نشاطه الإعلامي والصادر في حقه حكم قضائي ابتدائي من محكمة ابتدائية ليس في صالحه؛ أن يستأنفه أمام جهة قضائية أعلى درجة وهي المجلس القضائي، أو أن يقوم بمعارضته لإعادة النظر فيه أمام الجهة القضائية نفسها في حالة صدور الحكم غيابيا، بل وإضافة إلى ذلك؛ فتأييد الحكم الأولي من طرف الجهة القضائية الأعلى درجة أو

إصدار قرارا آخرا ليس في صالح المُتهم، يُبقي له الحق في الطعن بالنقض باعتباره طريقة طعن غير عادية ضد القرار الصادر أمام جهة قضائية أخرى أعلى درجة وهي المحكمة العليا، بالإضافة إلى حقه في تقديم طلب لإعادة النظر كطريقة طعن غير عادية أخرى في حالة الإدانة وذلك بعد بروز دلائل جديدة أو ظهور حقائق أخرى.

يدعم مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قرينة البراءة، ويعتبر من مبادئ المحاكمة العادلة إلى جانب حق الدفاع في مجال الممارسة الإعلامية، ومنه فالمتابع جزائيا في هذا السياق وباعتباره بريء حتى تثبت إدانته؛ له الحق في استئناف ومعارضة الأحكام والطعن بالنقض أو طلب إعادة النظر في القرارات القضائية الصادرة ضده بخصوص المتابعات الجزائية المُرتبطة بممارسة نشاطه الإعلامي، مع حقه في الاستعانة بدفاع خاص به، وهو ما يُشكل ضمانة لمنتسبي قطاع الإعلام، ومنه تعزيز مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في ظل الحماية القضائية المرصودة لمنتسبي القطاع.

خاتمة

شهدت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية تطوّرات عبر حقبات زمنية متتابعة ومُواكبةٍ للسياسة والتوجّه الإيديولوجي المُنتهج خلال كل حقبة، وذلك وصولا إلى ما هو عليه قطاع الإعلام حاليا ومن خلاله وضع حرية الممارسة الإعلامية في الوقت الراهن، حيث أضحت تشهد أبرز مرحلة من حيث التأطير القانوني ومنه رصد آليات مُدعمة وضامنة لحرية الإعلام.

سعى المؤسس الدستوري عبر القانون الأساسي للدولة (الدستور)، والسلطة التشريعية عبر النّصوص التشريعية الصادرة عنها، والسلطة التنفيذية في إطار النّصوص التنظيمية التي أصدرتها؛ إلى رصد آليات وضمانات كفيلة بحماية حرية الممارسة الإعلامية، وهو ما يُعتبر من متطلبات أيّ نظام ديمقراطي، وعلى أساس ذلك؛ فإنّ الجزائر قد ألمّت إلماما شاملا بالجانب القانوني للممارسة الإعلامية، وهو ما يجب تثمينه في ظل الرهانات التي شهدها القطاع منذ الاستقلال مع ضرورة الأخذ بمختلف النقائص التي تعتريه بعين الاعتبار.

سعى المؤسس الدستوري إلى إضفاء حماية دستورية فعلية على حرية الإعلام في الجزائر، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ومن خلاله

دور السلطات الدستورية الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، ولاسيما السلطة القضائية -في إطار دراستنا هذه-) في صون هذه الحرية وحماية الممارسة الإعلامية.

أضحى للسلطة القضائية دورا أساسيا في حماية الممارسة الإعلامية كمهنة من جهة، وحماية فاعلي قطاع الإعلام والمهنيين المنتمين إليه من جهة أخرى، وذلك من خلال محاولة وضع توازن قائم بين متغيرين أساسيين وهما: **ضمان حرية الإعلام** أولا، **والمحافظة على النظام العام** ثانيا.

برز دور القضاء الإداري والقضاء العادي في حماية الممارسة الإعلامية من خلال اختصاص القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل في إطار القرارات التي لها علاقة بالممارسة الإعلامية، لاسيما ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الإعلامية والعقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها عليها، ومن جانب آخر القضاء العادي من خلال مختلف المبادئ الجنائية والإجرائية المرصودة والواجب احترامها خلال المتابعات القضائية في مجال الممارسة الإعلامية، وعلى أساس ذلك وفي إطار ما توصلنا إليه في سياق هذه الدراسة، يمكن استنباط مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي ترمي إلى تعزيز دور السلطة القضائية في هذا المجال، ولعلّ أبرز هذه التوصيات ما يلي:

- تعديل القانون العضوي للإعلام لعام 2012 من خلال شقه المتعلق بالعقوبات الإدارية التي يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فرضها على النشريات الدورية، وذلك من خلال النصّ صراحة على تمكين ممثلي هذه النشريات من رفع دعاوى إلغاء ضد القرارات المتضمنة عقوبات إدارية ضدها، مثلما تم إقراره في قانون النشاط السمعي البصري صراحة من خلال النصّ على تمكين المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية من رفع دعاوى إلغاء ضد القرارات المتضمنة لعقوبات إدارية والصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري؛

- تعزيز اختصاصات القاضي الإداري في مجال الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الماسة بمختلف الحقوق والحريات الأساسية على غرار حرية الإعلام ومنه الممارسة الإعلامية؛

- تمكين القاضي الإداري من هامش من التدخل من أجل فرض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة والرامية لوقف التعدي القائم على الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما حرية الممارسة الإعلامية؛

- إزالة الغموض القائم بخصوص النّصوص العقابية في مجال الممارسة الإعلامية من خلال المرونة التي تتميز بها مما يجعلها محل تَكَيُّفَاتٍ متعددة، مما يفرض التحديد الواضح لمجالات إعمالها حتى يتسنى إضفاء حماية لمنتسبي قطاع الإعلام؛

- تحديد وضبط مدلول «**جنح الصحافة**» في ظل عدم ورود مفهومها في مختلف النّصوص القانونية المرتبطة بالممارسة الإعلامية، مع غياب اجتهادات قضائية بخصوص ذلك.

قائمة المراجع

• باللغة العربية

- الكتب

1- بوضياف عمار. *المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية*. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013.

2- خلوفي رشيد. *قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية*. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

- النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، موافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 18،

مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون 03-02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، جريدة رسمية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

5ـ قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

6ـ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

7ـ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

8ـ قانون رقم 09-01، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 34، صادر في 27 جوان 2001.

9ـ قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

10ـ قانون رقم 14-11، مؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

11- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

12- مرسوم تنفيذي رقم 212-12، مؤرخ في 09 ماي 2012، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية، عدد 30، صادر في 16 ماي 2012.

- **باللغة الفرنسية**

Ouvrages

1- BIGOT Christophe. *Pratique du droit de la presse: Presse écrite – Edition – Télévision – Radio – Internet*. 2e éd. Paris: Legipresse, 2017.

2- MCKAY Leanne. *Vers une culture de l'Etat de droit: Exploration des réponses efficaces aux défis de justice et de sécurité*. Washington: United States Institute of Peace, 2015.

3- MONTESQUIEU Charles Louis De Secondat De La Brède. *De l'esprit des lois*. Paris: Flammarion, 2013.